جامعة العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مُذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: تخصص قانون عقاري
بعنوان :

التعـــــدي على التـــــراث الثقـــافي العقاري

- رغبي اميمة - بن طيبة صنية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طواهرية لكاملة	استاذ محاضر "ب"	رئيسة
بن طيبة صنية	استاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
لخذاري عبد الحق	استاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

جامعة العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مُذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: تخصص قانون عقاري
بعنوان :

التعـــــدي على التـــــراث الثقـــافي العقاري

- رعبي اميمة - بن طيبة صنية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طواهرية لكاملة	استاذ محاضر "ب"	رئيسة
بن طيبة صنية	استاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
لخذاري عبد الحق	استاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية لما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَوَلَمْ يَهْد لِلَّذِين يَرِثُون الْأَرْضَ مِن بَعْد أَهْلِهَا أَن لَّو نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ(100)﴾

﴿صدق الله العظيم﴾

الأعراف الآية 100

شكر وعرفــان

نحمده الله حمدا كثيرا الذي وفقنا لهذا وأيدنا بعونه وحفظه

يشرفني أن أتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بالشكر والعرفان والثناء الخالص

إلى الأستاذة **"بن طيبة صنيا"** شكرا لكل الجهود والتعب المبذول شكرا لتفضيلك بإشرافك

على المذكرة فلكِ مني كل الاحترام والتقدير وجزاكي الله كل خير

كما نشكر الجهود المبذولة التي كانت لنا عون في إنجاز هذه الدراسة أتقدم بعظيم الشكر

والامتنان إلى **"بثينة وإبتسام"** شكر خاص

وإلى كل الأساتذة الأفاضل وأساتذة الحقوق لجامعة تبسة

شكر لكم جميعا ووفقكم الله وأدام نجاحكم

الإهـــــــــداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى هدية السماء، إلى الحنان وروح الأمان إلى من كسرني غيابها، من كانت ولازالت

روحي جدتي الغالية رحمها الله إلى روحك الزكية الطاهرة

إلى من اتسم بالهدوء وارتسم على جبينه آثار السجود إلى سندي وقوة أيامي أبي

"عبد الله الغالي"

إلى من علمتني العطاء دون انتظار والهيبة والوقار إلى سر الوجود ومنبع الجود

"أمي الحبيبة"

إلى فرحة قلبي وبهجة أيامي إلى مصدر راحتي إلى من هو لي كل الأسامي
إلى بلسم جروحي وكل روحي **"إيـــــــاد"**

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى قوتي بعد الله إلى ثروتي إخوتي إلى بئر أسراري
وشريكة أيامي **"براءة"** إلى أجمل عيون وصلابة الحياة **"أنفال"**
إلى سندي وكل عزوتي **"عبد الكريم"**
إلى من كانوا ولازالوا أماني عزوتي عرضي من الله عذرا لم أجد ما أعبر به لأوفيكم به
حقكم إلى أخوالي **"عماد، نصر الدين، عبد الرحمان، رشيد"**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

د. ط: دون طبعة.
د. ت. ب: دون تاريخ نشر.
د.ب.ت: دون بلد نشر.
ب: بنـــــد.
ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro
ART : Article
DOC : Document

المقدمـــة

المقدمة:

للحضارة الإنسانية عدة مكونات ومن أهمها التراث الثقافي فهو ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه إرث للأجيال القادمة وهو جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية وبالتالي فإن فقدان جزء منه يعني فقدان الهوية الوطنية التي لا تقدر بثمن وهناك نوعان من الأخطار التي تهدد استمرارية التراث والممتلكات الثقافية وهي:

أولا: الأخطار الطبيعية تتمثل في الزلازل والعواصف والأعاصير، الأمطار الغزيرة والفيضانات، والسيول، والحرائق الطبيعية، والمياه الجوفية، وعوامل التعرية، والصروع، والشقوق والهبوط الأرضي.

ثانيا: الأخطار البشرية ومنها جرائم السرقة، تهريب الآثار، الاتجار، إتلاف الآثار، تزوير الآثار، التنقيب المخالف لقواعد الترخيص إلى غير ذلك من الجرائم الدولية في حالة السلم وحالة الحرب التي تمثل اعتداءات جسيمة على الآثار والتراث الحضاري ونظرا لما للتراث الثقافي من قيمة معنوية ومادية كبيرة، ونظرا لمختلف هذه الأخطار التي تهدد استمراريته وتعترض له فقد نال جزء كبيرا من الرعاية والاهتمام الوطني والدولي، فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية والقرارات وأنشئت مجموعة من المنظمات الدولية لحمايته من كل اعتداء بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الوطنية التي تعمل على حمايته باعتباره إرث مشترك للشعب والمجتمع حيث لم تقتصر الحماية على مجهود دولي فقط بل اهتمت التشريعات الداخلية بذلك أيضا لعدم كناية الجهود الدولية لوحدها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تذخر بتراث ثقافي متنوع يشمل العديد من مخلفات الحضارات التي مرت على الجزائر إلا أنه نظرا لما قد يتعرض له في بعض الأحيان إلى السرقة، والتهريب، أو الإهمال ومن أجل حمايته والمحافظة عليه وصيانته فقد انخرطت الجزائر ومنذ السنوات الأولى من الاستقلال في المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي من خلال علاقة الجزائر باليونسكو وكذلك من خلال مصادقتها على كافة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المهتمة بالتراث وانضمامها إلى الهيئات والمؤسسات الدولية المكلفة بحمايته.

وأما على مستوى داخلي فقد عملت الجزائر على خلق مجموعة من الأوليات والوسائل التي تعمل على حماية التراث منها التشريعية وتتمثل في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي والعديد من النصوص التنظيمية ذات صلة بالموضوع.

وكذلك مجموعة من آليات الحماية الإدارية والتقنية وتميزها من حماية مادية كالصيانة والحفظ والترميم، وبما له من أهمية كبيرة جعلت من القانون الجنائي دورا في ردع الجرائم التي تمس بالتراث.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية المشكلة التي يعالجها خاصة وأن هذا الموضوع له أهمية كبيرة منها اقتصادية، ثقافية... ونظرا لحساسية وخطورته فهو يمثل الهوية الوطنية وأي اعتداء عليه يعتبر اعتداء على الهوية الوطنية وتبرز هذه الأهمية في:

الأهمية النظرية حيث تتمثل في ندرة البحوث والدراسات التي تناولت الموضوع والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة.

وكذلك في توضيح مفهوم التراث الثقافي وبين أهميته البالغة ومختلف الأخطار التي يتعرض لها.

وكذلك المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في سد النقص الموجود في مجال الدراسة القانونية المتعلقة بالتراث

دوافع اختيار الموضوع:

تعددت اختيار الموضوع إلى عدة أسباب منها:

1- الأسباب الذاتية: تعود هذه الأسباب الذاتية لاختيار موضوع متعلق بالتعدي على التراث الثقافي العقاري إلى ميل الباحث للثقافة والتراث ورغبتنا بالدراسة، وذلك لإدراكنا للقيمة المعنوية وكذا المادية للتراث الثقافي.

2- الأسباب الموضوعية: نظرا للنقص الملحوظ في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي. كذلك نظرا للحاجة إلى التعريف بالتراث الثقافي وتبيين الأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها.

الإشكالية:

التراث الثقافي يحظى برعاية سواء وكان ذلك على مستوى دولي أو وطني، فهو مكسب لا يقدر بثمن لكل دولة والجزائر تحتوي على تراث ثقافي ثري لهذا أعدت مجموعة من الآليات للحفاظ عليه وحمايته من أي اعتداء وعلى هذا الأساس يطرح الإشكالية التالية:

هل أن الحماية التي أقرها المشرع كافية لمنع التعدي على التراث الثقافي الوطني؟ وما دور القانون الدولي في هذه الحماية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على توضيح واستبيان مفهوم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي عند التطرق إلى القواعد التي نسبها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي من أي اعتداء على مستوى وطني، والمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية على مستوى دولي، وهذا من خلال تحليلها وتفسيرها.

أهداف الدراسة: تتمثل في

1- توضيح مفهوم التراث الثقافي وبيان أهميته.

2- توضيح مختلف الأخطار التي يتعرض لها.

3- بيان الجهود الوطنية والدولية المكرسة لحماية التراث الثقافي من أي اعتداء.

4- كذلك المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة لسد النقص في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي.

الدراسات السابقة:

لتجنب تكرار الدراسات ولتحقيق الإضافة العلمية المناسبة فقد حاولنا خلال فترة إعداد المذكرة الإطلاع على عدة دراسات سابقة ذات صلة بموضوع التعدي على التراث الثقافي في الجزائر، إلا أنه تبين لنا نقص الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة.

ومن بين هذه الدراسات رسالة ماجستير تخصص قانون بيئة بعنوان قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئية للطالب مصباحي مقداد الذي درس الموضوع من ناحية قانون التهيئة والتعمير ودورة في حماية التراث الثقافي العقاري في البلاد.

وكذلك رسالة ماجستير للطالبة كرماش هاجر بعنوان جريمة التهريب الجمركي التي خصت بدراستها جريمة التهريب للتراث ومن خلال هذا قمنا بدراسة الموضوع بشكل أوسع وذلك من خلال توضيح بقية الجرائم، التي تقع على التراث الثقافي على مستويين داخلي وخارجي مع توضيح العقوبات الرادعة بهذه الجرائم.

صعوبات البحث:

- النقص في الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي.
- جائحة فيروس كورونا التي تسببت في عدة عراقيل من بينها صعوبة التنقل، غلق المكتبات في كافة التراب الوطني، غلق جميع الجامعات، الحجر الصحي والتأثيرات النفسية التي تسبب فيها الوضع الراهن إلى غير ذلك من الصعوبات التي أثرت على الجانب النفسي أثناء أعداد المذكرة.

خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهمي للتراث الثقافي، تطرقنا فيه إلة مبحثين، درسنا في المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي العقاري والممتلكات الثقافية وضحنا في المبحث الثاني أنواع الممتلكات الثقافية ومعايير تقسيمها.

أما في الفصل الثاني فقد اعتمدنا على مبحثين، بينا في المبحث الأول: التعدي على التراث الثقافي العقاري على مستوى داخلي ودرسنا في المبحث الثاني، المسؤولية الدولية والجزاءات القانونية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
للتراث الثقافي والعقاري

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير التقييم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

يعد التراث الثقافي من أهم الركائز الوطنية لدى الشعوب، فهو ذات صلة وثيقة بالإنسان، ويعد الذاكرة التاريخية للشعوب متأصلة بالحضارات ويجسد تاريخ الشعوب بين الماضي والحاضر. وتعد الممتلكات الثقافية ثروة هامة ونموذج رائع يعبر عن تاريخ شعوب، ولحماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، فقد خصص المجتمع الدولي مجموعة من القوانين والاتفاقيات التي تجرم الاعتداء على التراث والممتلكات الثقافية حيث اهتمت أجهزة الأمم المتحدة ونخص بالذكر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو ما يعرف "اليونسكو" التي وضعت تنظيم قانوني يقر بحماية الأعيان الثقافية وذلك بإصدارها مجموعة من التوصيات للمحافظة على التراث الثقافي .

كذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1952. وعلى المستوى الوطني القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث عرف الممتلكات الثقافية وبين لنا أنواعها ومعايير التقييم من خلال ما جاء في نصوصه وهذا ما يتم التطرق له من خلال تعريف التراث العقاري والممتلكات العقارية (المبحث الأول) وكذلك التطرق إلى أنواع هذه الممتلكات الثقافية ومعايير تقييمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية

التراث الثقافي هو صورة من صور عادات وتقاليد المجتمعات، فهو ذاكرة حية تجسد هوية وانتصار الشعوب والحضارات وهو أحد أبرز مكونات تراث الأمة وأبرزها كالمتاحف والمعابد والأضرحة والمواقع الأثرية إلى غير ذلك ...

وبما أنه من أهم عناصر الأملاك الوطنية بحيث يكتسي أهمية بالغة فإنه على هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم التراث العقاري أما في المطلب الثاني فسنتعرض إلى مفهوم الممتلكات الثقافية[1].

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

يعتبر التراث جسرا خلفه الأجداد من الماضي لنعبر به من الحاضر إلى المستقبل فهو بمثابتة الجذور في الشجرة فكلما غاصت الجذور وتعمقت كانت الشجرة أقوى فلا حضارة بدون تراث ولا تعتبر عريقة ذات جذور تاريخية إلا بمقدار ما تحمله من شواهد على رقيها الإنساني، ولكون الإنسان عبر التاريخ يحاول أن يرقي بنفسه، فارتقاؤه هذا ينعكس على ما يخلفه من سلوكيات تتأصل في حياة الناس ويشمل التراث الثقافي العقاري على الآثار والمباني والأماكن الدينية والتاريخية والتحف وغيرها من المنشآت كالمعابد، المساجد، المقابر ومبان حربية ومدنية كالقصور والقلاع إلى غير ذلك، فيعتبر علم الآثار والهندسة المعمارية وعلوم التكنولوجيا هو المسؤول الذي يحدد معايير هذا التراث وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي، الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي أما الفرع الثالث: تطرقنا لأهمية التراث العقاري[2].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي

هو كل ما ينتقل من جيل إلى جيل فهو كل ما ورثناه عن الأجداد والتراث من كلمة ورث وهو مرادف الإرث والميراث ويدل على ما يرثه الإنسان من والديه من مال أو الحسب، وإن لفظ التراث قد وردت في القرآن الكريم بمعنى الميراث في قوله تعالى "وتأكلون التراث أكلا لما"[3] وكما جاء في سورة المؤمنين الآية11 " أولئك الوارثين الذين يرثون الفردوس" وعليه ما جاء في القرآن الكريم معنى التراث هنا هو الميراث ويقصد بها في الآية 19 من سورة الفجر ميراث النساء والصغار ويعرف التراث بأنه ذاكرة الأمة

---

[1] الشيخ حنين محمد مخلوف، كلمات القرآن الكريم تقسيم وبيان، د.ط، دار العلوم القرآن، دمشق، ص 590.

[2] الإمام العلامة أبي الفضل، وآخرون، المعجم لسان العرب، دار الجلد الثاني، ط2، سنة 1992، ص100.

[3] القرآن الكريم سورة الفجر الآية 19.

فيها من أحداث تمت على التاريخ وتأثرت بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والمكانية للمقومات الحضارية للإنسان بكل ما فيها من تغيرات والتراث الثقافي كلمة مركبة من قسمين وهي

أولا: التراث: مصدره الإرث وهو كل ما يخلفه الميت لورثته من أموال والإرث هو الأصل بحيث يقال: "إرث صدقا في أصل صدق، وهو على إرث من كذا، أي على أمر قديم توارثه الأحر على الأول"[1].

ثانيا: الثقافي: (ثقافة) فهي تعرف على أنها مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية، والمتوارثة بينها، مثل اللغة، العادات الدينية، اللباس، إلى غير ذلك.

والتراث لغة أيضا أصل التاء فيه واو، والتراث والميراث ما ورث، ما يخلفه الرجل لورثه والتاء فيه بدل الواو[2].

يشكل التراث منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع الركام من تجارب الحياة وصياغة من خلال التأثر والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

اختلف بعض فقهاء القانون في تعريفهم للتراث الثقافي فالأستاذ "إميل الكسندري" يحدد أن التراث الثقافي "هو كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تقسيم ثقافي الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا"[4].

عرف أيضا مفهوم التراث ضمن المفهوم الفقهي الاصطلاحي بمدلوله الواسع فهو يكمل ميراق الماضي الذي تتفاعل معه وتمنحه إلى الآجال القادمة، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلاد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان[5].

أولا: التراث الثقافي المبني في الجزائر:

---

[1] الإمام العلامة البي الفضل وآخرون، المرجع السابق، ص111.

[2] نفس المرجع السابق، ص 112.

[3] نفس المرجع السابق، ص 112.

[4] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2005، ص10.

[5] نفس المرجع السابق، ص 11.

لقد ورد حسب القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه يعد تراثا ثقافيا لأمة في مفهوم جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص[1].

وعرف نفس القانون في المادة 17، أن المعالم التاريخية هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص، هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش، والفن الزخرفي والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو صناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم ، الجنائز أو المدافن والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية إلى غير ذلك من العناصر التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[2].

ثانيا: التراث الثقافي حسب منظمة اليونسكو: فقد اعتبر التراث الثقافي على أنه الممتلكات التي تقررها كل دولة لاعتبارات دينية ، أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، الفن، أو العلم...

1- حسب مؤتمر باريس 1972:

جاء في المادة الأولى من هذا المؤتمر أنه يعتبر آثار كل الأعمال المعمارية، وأعمال البحث والتصوير على المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميع قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم. أما المجمعات فهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها قيمة عالمية استثنائية[3].

2- **حسب مؤتمر البندقية في 1964:**

فقد ورد في مادته الأولى أن مفهوم المبنى التاريخي يشمل ليس فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي معين وينطبق هذا ليس فقط على الأعمال الفنية العظيمة، بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا والتي اكتسب أهمية ثقافية مع مرور الزمن[4].

فمفهوم التراث على المستوى الدولي هو كل شيء ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية ولهذا السبب نجد أن منظمة اليونسكو عام 1972 ذهبت في كثير من الاتفاقيات إلى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي والثقافيات المتراكمة عبر

---

[1] المادة 02 من القانون 98- 04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يوليو 1928 متعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 17 من نفس القانون.

[3] المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، المنعقد في باريس 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، الدورة 17 المادة 01.

[4] ICOMOS (International Concil On Monuments and Sites), International Chartes for the Conservation and restoration of monuments and sites VENICE CHARTER, 1964, Article 01.

مسيرة تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزء من التراث العالمي[1].

الفرع الثالث: أهمية التراث العقاري

للتراث الثقافي أهمية بالغة منها أهمية وطنية، أهمية تاريخية، أهمية اقتصادية فأما عن الأهمية الوطنية فتتمثل في أنها رمز من رموز الهوية، تغرس جذورها في أعماق التاريخ وتمتد عبر أحقاب الزمن الاستعماري الذي ظل يشكك في هوية الوطن وفي تاريخها الحافل بالبطولات والانتصارات، واجهته أثار مازالت قائمة في العديد من المدن الجزائرية التي نؤكد أن هناك شعب عرف كل الطبقات الحضارية البشرية التي تراكمت على أرضه بدءا من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[2]. وأما عن الأهمية التاريخية فهي تاريخ ملموس تاريخ حي وعليه فإن الآثار مصادر أساسية وحية لا يستغني عنها المؤرخ في الكتابة التاريخية والآثار تقدم للمؤرخ الدعم المادي في الكتابة لأن الأثر من منظور المؤرخ دعامة مادية تحمل العديد من المعارف التاريخية والأثرية والفنية الحضارية، فهي خير دليل على أن للجزائر مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقة للإنسانية وتجعل المواطن يعتز بماضيه المادي والتاريخي[3] .

أما عن الأهمية الاقتصادية فيعتبر التراث الأثري مصدر وثروة لاستغلاله في المجال السياحي والاستثماري فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية، فهذه الممتلكات مصدر للدخل القومي دورها في جلب السياح بما يعني دخول رؤوس الأموال الأجنبية ودورها في نمو الاقتصاد ومنه وجب تخصيص حماية خاصة للمواقع الأثرية لاستقطاب الزوار وتهيئتها للسياح[4].

يمكن تلخيص أهمية التراث في مجموعة من النقاط التي تتمثل في ما يلي:

أولا: يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه وخاصة الاقتصاد المحلي الذي ظهرت أهميته في جلب السياح من خارج البلاد وبذلك زيادة في التداول النقد الأجنبي وكذلك في زيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: يعتبر التراث رمزا للهوية والإنسانية الخاصة بالشعوب وخاصة الجماعات الأقلية التي تعتبر رمز للمعرفة والقدرات التي توصلت لها والتي تناقلت وأعادت تكوينه، كما تعتبر رمزا مرتبطا بالأماكن الثقافية التي لا يمكن التخلي عنها[5].

---

[1] شريف عتلم المرجع السابق، ص15.

[2] عبد الكريم عزوق،(التراث الأثري مفهومه، وأنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية)، مقال منشور في الانترنات، www.météorologie.dz.oran ، تم الإطلاع عليه في 10- 05-2020 على الساعة 14:00، ص03.

[3] نفس المرجع السابق، ص 04.

[4] مصطف إبراهيم العربي، (الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على مستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي الليبي نموذج)، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد 02، أفريل 2016، ص193.

[5] عبد الكريم عزوق، المرجع السابق، ص 04.

ثالثا: يساهم التراث في تعزيز الروابط بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما أنه يساعد على استمرارية المجتمع وتغيير هيكله ليصبح أكثر سموا ورفعة.
رابعا: يحتل التراث مكانة مهمة في حياتنا لما له من رابط كبير في زيادة التماسك الاجتماعي والمساعدة على تعزيز السلام ما بين الجميع وذلك من خلال دوره في تعزيز الثقة للمعرفة المشتركة، كما تعترف اليونسكو بأهمية زيادة الوعي بين التراث، وإنشاء الوكالات والمؤسسات التي من شأنها تزويد الوعي بين الناس وتبين أهمية التراث من أجل المحافظة عليه[1].

وبالتالي يحمل التراث أهمية كبرى لدوره الفعال في تغذية العقل ومَدِّهِ بالقيم إلى جانب إسهامه في تشكيل الوعي العام ولهذا كان الحفاظ عليه ونشره ونقله عبر الأجيال والحرص على استمرارية مسؤولية الجميع بلا استثناء لأنه يحدد ملامح هوية الوطن، فبعد التطور الذي شهدته الدول أصبح من الضروري الوقوف على ملامح الحضارات ومدى ارتباطه بأصول التراث وتثبت عدم صدق المستعمر الذي عمل على طمس الحقيقة وتبديد هوية الشعب وحضارته السابقة سواء بتأثيرات العولمة أو غيرها من الظواهر التي أثرت على خصوصية وحضارات الشعوب المتوارثة، ولكن تمسك وارتباط الناس بماضيهم، وعراقتهم دفعهم بشكل تلقائي إلى إيجاد سبل تتماشى مع الوضع وذلك للحفاظ على تراث أجدادهم، الذي يبين الصورة الحقيقية للمجتمع فمن خلالها يبنى الحاضر والمستقبل[2].

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية:

تعتبر الممتلكات الثقافية أحد مقومات ومكونات تراث الأمة وأبرزها على الإطلاق، فهي مصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور

الفرع الأول: التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية مصطلح مركب وجب إعطاء تعريف لغوي لكل جزء[3] يتكون منه:
أولا: الممتلكات: جمع ممتلك وهو كل ما يجوزه الشخص من أموال سواء منقولات أو عقارات وملك الشيء أي استولى عليه، وهو اسم مفعول به من امتلك ملكا، وملك الشيء

[1] مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق، ص193.
[2] نفس المرجع السابق، ص 194- 195.
[3] المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (د.ط)، دار الطباعة (د.ب.ن) (د.ت.ن) ، ص 1150.

أي استولى عليه وكان قدرته أن يتصرف فيه لما يريد ويقال:" ملك، يملك، ملكا" وملك الشيء قدر عليه وتحكم فيه[1].

ثانيا: الثقافية: مصدرها ثقف، وهي جمع ثقافات: العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد، ورغم أن لكلمة ثقافة معاني كثيرة إلا أن لهذا الأصل معنيان رئيسيان. فالمعنى الأول جاء في المنجد الأبجدي، ثقف، ثقفا، وثقافة أي صار حذقا وخفيفا، والكلام حذقه وفهمه بسرعة، وثقفا، تثقيفا، الرمح: قومه وسواه الولد هذبه وعلمه والثقف: الحاذق الفطن، أما المعنى الثاني لثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به عموما هي طريقة الشعب في الحياة بكل ما نظمه حياة الشعب وتنظيم الأسرة وعلاقة الأفراد ببعضهم أو علاقتهم بالمجموع[2].

وهي أيضا مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والقيم الرائعة في المجتمع ونحوه مما يتصل بطريقة حياة الناس.

ثالثا: العقارية: عقار مصدرها عقر ـ وجمعها عقارات، وهو كل ملك ثابت كالأرض والدار، والعقاري كل ما يتعلق بالعقار[3].

وعليه يمكن أن نستخلص من شرح المعاني السابقة المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية، هي ملك يشمل كل ما هو مشيد بفعل الإنسان متصل بالأرض، يحتوي في إنشائه على مهارة وحذف وإحاطة بالفنون والأدب كما يتجسد فيه ما يعبر عن شؤون الحياة والناس[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية

الممتلكات الثقافية هي ميراث المقتنيات التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة الممتلكات الثقافية فهي مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على أنه موروث للخبرات التاريخية المؤسسة السابقة، وقد تعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية السابقة وباعتباره وعلم يعد حديث النشأة، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والدروس من الخبراء لصياغة اتفاقيات وطرق نشر مصطلح الممتلكات الثقافية وبمفهوم واسع التراث الثقافي[5].

وقد اختلفت التعاريف الفقهية بحسب اختلاف الفقهاء والباحثين في الموضوع فقد عرفها الأستاذ مصطفى شحاتة الذي ثمن أهميتها في حياة الشعوب واصفا إياها بركائز الحضارة والمدنية ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، عرفها بأنها: كل

---

[1] المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المرجع نفسه ص215.

[2] معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969 ص34.

[3] المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المرجع السابق ص 854.

[4] عبد الرحمان بودربالة وأحمد عربي، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على

[5] خوايجية سميحة حنان، (حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)، مجلة دفاتر السياسة والقنون، الصادر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 15، سنة 2016، ص60.

أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل: الجامعات، والمتاحف، ودور العبادة، والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار، وأماكن الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك..."[1].

كما أن هناك من أطلق على الممتلكات الثقافية عبارة: الممتلكات الأثرية وعرفها على أنها: كل اكتشاف للحضارات المختلفة، إذ يقوم علم الآثار بإحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية وتدخل في عداد الأملاك الوطنية[2].

والممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الإنسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها، أو بخصوصيتها الفردية لتلك الثقافة[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر بأن الممتلكات الثقافية العقارية أحد إجراء التراث الثقافي وأهمها على الإطلاق، وهي بصمة الإنسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر في مجال لا يخلو من التميز، وتناقلها عبر العصور لما فيها من إبداع وإتقان وشغف المستقبل بها، فهي ذاكرة إنسانية بحالها، تعبر عن مدى وعي ورقي ودرجة ثقافة الإنسان في الماضي ومدى تطوره وحتى يعتبر كل ذلك موروث ثقافي وجب إرتباطه بالنقل والاستمرارية والتوريث، وذلك نظرا لدرجة الأهمية التي وصل إليها في الماضي، وتناقلتها الأجيال للحاضر وتجاوزها للمستقبل[4].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية

يمكن تناول التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من زاويتين:

الأولى: تتعلق بالمدلول الذي أصفاه المجتمع الدولي على هذا المصطلح ويتبين ذلك من خلال ما جاء في التعاريف الواردة بالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بها، أما الزاوية الثانية فهي تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح وهذا تطبيقا للاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

أولا: تعريف الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام

قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم يكن هناك مفهوم واضح للممتلكات الثقافية واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية[5].

---

[1] المرجع السابق، ص34.

[2] خوايجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 61- 62.

[3] سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النواعات المسلحة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ص 55.

[4] نفس المرجع السابق ص 56.

[5] محمد ثامر، (الممتلكات الثقافية في القانون والعلوم والتاريخ)، مقالة منشورة في الموقع www.elhiwer.org قمت بزيارته بتاريخ 10-05-2020 على الساعة 14:00 ، ص1

وحضرت على أطرافها النزاع القيام ببعض العمال ضدها، كالمادة "56" من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي اكتفت للدعوى للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن والنصب التاريخية أو الأماكن التاريخية المقدسة، أو المباني المكرسة للعلوم والفنون والتعليم والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لعدة مؤسسات.

أما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أعطت مفهوما واسعا للممتلكات الثقافية حيث نصت على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها".

أولا: ممتلكات منقولات أو عقارات.

ثانيا: المنشآت المخصصة فعليا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة الأولى.

ثالثا: المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين[1].

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها في علم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ[2].

أما بخصوص المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون 98- 04 المؤرخ 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع قد عرف التراث الثقافي بأنه: " جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"[3].

ومن هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري عرف في نص المادة أعلاه التراث الثقافي بالاعتماد على التعداد والوصف كما ورد في الاتفاقيات الدولية، ولم يضع معيار معين يمكن التمييز على أساسه بين ما هو ثقافي أو غير يقافي، أي أن لم يعطه تعريفا عاما ومجردا، بل فصل في المقصود بالتراث الثقافي، وذلك لما للعقار من أهمية سواء كان عقار عادي أو عقار ذو مدلول ثقافي.[4]

كما فرق لنا بين الممتلكات الثقافية والعقار بالتخصيص والتي حدد وجودها في الأملاك الوطنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، وكذا الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الإقليمية، وأضاف في الأخير على وجوب أن تكون هاته الأملاك موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ

---

[1] المادة الأولى من إتفاقية لاهاي، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في 14 ماي 1954.

[2] المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المؤرخة في 14 يونيو 1970.

[3] المادة 02 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17- 06- 1998.

[4] محمد ثامر، المرجع السابق، ص03

إلى يومنا هذا، وعليه فحتى يعد تراثا ثقافيا للأمة في منظور التشريع الجزائري وجب توفير مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1- أن تكون ممتلكات ثقافية عقارية أو عقار بالتخصيص أو منقولة.
2- أن تكون موجودة على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، أو الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية[1].
3- أن تكون موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وعليه فالمشروع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي سلكته النصوص الدولية من حيث التعداد، ومع أنه لم يأت بتفصيل كبير وذكر ثلاث أجزاء في التراث الثقافي تمثلت في: الممتلكات الثقافية العقارية، والعقار بالتخصيص، وأخيرا المنقول إلا أنه تطرق علـــــــــى خلاف الاتفاقيات سابقه الذكر إلى مكان تواجد التراث الثقافي، واشترط أن يكون متوارث عن حضارات أخرى، وهو ما جعل النص التشريعي أرق من النص الاتفاقي[2].

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير التقييم

الممتلكات الثقافية العقارية وكما سبق الذكر قد تكون متاحف، أو قصور، كنائس ومساجد إلى غير ذلك فهنالك عدة تصنيفات وأنواع للممتلكات الثقافية ومنه قد وقع اختلاف في تقسيم هذه الممتلكات بين الفقه الذي يتعرض لدراستها بشكل مجرد وعمومي وبين التشريع الذي يستنبط أنواعها من أرض الواقع ولكن منهم معايير خاصة من خلالها تم تحديد أنواع هذه الممتلكات الثقافية وعلى هذا الأساس يقسم هذا المبحث إلى: أنواع الممتلكات الثقافية (المطلب الأول) وإلى معايير تقسيم هذه الممتلكات (المطلب الثاني).

المطلـــب الأول: أنـــواع الممتلكـــــات الثقـــافية.

نصت المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي على هذا الصنف من الممتلكات الثقافية وهي محددة على سبيل الحصر إلى ثلاث أصناف كالآتي[3]:

الفرع الأول: المعالم التاريخية:

عرف المشرع في المادة 17 من نفس القانون هذا الصنف بأنه إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية) والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجوات المعمارية الكبرى والرسم، والنقش

[1] سلامة صالح الرهاينية، المرجع السابق ص 56.
[2] محمد ثامر، المرجع السابق، ص03.
[3] المادة 08 من القانون 98- 04 السابق ذكره .

والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجتمعات المعلمية القيمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ[1].

حدد المشرع أهم المعالم التاريخية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال القانون 98- 04 ويتضح لنا جليا أن المشرع وضع ثلاثة معايير للتقسيم والاعتبار عقار ما أنه معلما تاريخيا يجب أن يكون شاهد على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية[2].

وبالتالي فإنه لم يتعمد في هذا التقسيم على معيار الوظيفة، والمتعلق بالدور الذي يؤديه العقار بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثاني منه والمتعلق بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية معينة، وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين، والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر[3].

الفرع الثاني: المواقع الأثرية

وهي عبارة عن مساحة مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية[4]، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية وعليه فالمواقع الأثرية قد تكون مساحات مبنية كمدينة قديمة فوق سطح الأرض أو باطن الأرض، ظاهرة أو مخفية جزئيا، كما قد تكون مغمورة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية وبقايا البنايات والحيوانات والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة[5].

وأن هذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعل مع الطبيعة وبهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تقسيمها على معيار الذات كونه ركز على الشواهد التاريخية التي يعود إلى زمن مضى وحملت ذنكرة للشعب أو حضارة للمستقبل، والمواقع الأثرية حسب المشرع الجزائري نوعان: المحميات الأثرية والحضائر الثقافية.

---

[1] المادة 17 من القانون 98- 04 السابق ذكره.

[2] حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالا لحصول على شهادة ماجستر في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010- 2011 ص17.

[3] حفيظة مستاوي، مرجع سابق ص 18

[4] الاثنولوجية يقصد بها علم الشعوب، علم الأجناس، وهو العلم الذي يدرس توزيع الشعوب ومميزاتهم.

[5] المادة 28 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.

أولا: المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[1].
وعليه فالمحيطات الأثرية عبارة عن مساحات سواء كان مبنية أو غير مبنية، لم تتم فيها عمليات التنقيب والبحث والتحري والاستكشاف، من طرف علماء الآثار، كما قد تنطوي على مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء، وكذلك تكون هويتها غير محددة، وما يميز هذه المحميات أنها قد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية ظاهرة للعيان.

وتسمى محمية أثرية كونها مساحة عذراء لاكتشاف عناصر أثرية جديدة ووجهة للباحثين وعلماء الآثار، وإذا أدى التنقيب والبحث إلى اكتشاف آثار مدفونة فإن هاته المساحات التي كانت محمية أثرية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري[2].

ثانيا: الحضائر الثقافية: وهي المساحات التي تتسم بكثرة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي تتفضل عن محيطها الطبيعي[3].

وتدعى هذه الحضائر الثقافية في القانون الدولي ب: الآثار الطبيعية، وهي تلك المناطق التي لها وظائف ثقافية، تاريخية، وطبيعية، سياحية، ترفيهية، تربوية، ورياضية وهي مناطق شاسعة (كالطاسيلي والهقار)، وتحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع للعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بالكثير من الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وهذا ما أقرته المادة 30 من القانون 98- 04 والتي نصت على:" يتم إعادة مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.
يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتجديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية..."[4].

الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصاب، والمدن والقصور، والقرى، المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها وعليه

[1] المادة 32 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.
[2] المادة 32 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.
[3] المادة 38 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.
[4] المادة 30 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.

فالمجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة في عبارة عن منظمة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصاب والمدن والقرى والقصور والمجمعات السكنية التقليدية التي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية[1].

الجزائر تحتوي على أكثر من 340 موقعا ومعلما أثريا مصنف تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفا تراثا عالميا محميا من طرف اليونسكو، وتتمثل في الطاسيلي ناجر والأهقار وتيبازة، وتيمقاد وقلعة بني حماد وجميلة، ووادي ميزاب وقصبة الجزائر.

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون 98- 04: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

المطلب الثاني: معايير تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية

يقصد بمعايير التقسيم الأسس التي يمكن بناء عليها القول إن كان هذا العقار ثقافي أم أنه ملكا عاديا، فلا خصوصية تصغى عليه، يصنف على أنه ملك خاص أو ملك ثقافي، واختلفت المعايير بين الفقه ونصوص التشريع الدولي إذا أن الفقه اعتمد على معايير منها ما هو واقعي ومنها ما هو ميتافيزيقي ، غير أن التشؤيع اعتمد على معايير مستمدة من الواقع والتاريخ وخصوصيات المجتمعات، وعليه ستتم دراسة معايير تقييم الممتلكات الثقافية العقارية أولا بالنسبة للفقه، ثم بالنسبة للتشريع الدولي.

الفرع الأول: معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية

أهم المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية هي: معيار الأعيان المدنية ومعيار الأهمية.

أولا: معيار الأعيان المدنية: تم تحديده بنص المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف والمادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، فلقد نصت المادة 52 من البروتوكول على أن: "تعتبر أعيان مدنية كل الأهداف التي ليست أهداف عسكرية"[2].

وعليه طبقا لهذا النص فقد تم تعريف الأعيان المدنية بالإحالة وبطريقة غير مباشرة إلى الأهداف العسكرية، إذ تعتبر العين المدنية كل هدف ليس بهدف عسكري. وبالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثانية نجدها تعرف الأهداف العسكرية على أنها:

[1] أنظر المادة 41 من القانون 98- 04 سابق الذكر.

[2] المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، 1977، المنعقدة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

تلك الأهداف التي بطبيعتها أو بموقها أو بتخصيصها أو باستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري، والتي بشكل تدميرها الكلي أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة[1].
ومنه نستنتج أن المقصود بالأعيان المدنية هي: المنشآت التي ليست أهداف عسكرية، أو بصورة أدق التي لا تساهم لا بطبيعتها ولا موقعها ولا غرضها في مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وتشمل تلك الأعيان: المساكن والمباني، والمدارس ودور العبادة والمستشفيات والمصانع والجسور، السدود، المزارع والأعيان الثقافية إلى غير ذلك وبصفة عامة ما هو مخصص لأغراض مدنية ولم يضع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977م، حين قرر مبدأ حماية الأعيان المدنية معيار للتميز بين ما هو مدني وما هو عسكري سوى الإشارة إلى أن العسكرية هي التي تساهم في عمل عسكري مساهمة فعالة وفي حالة الشك في ما إذا كانت الأعيان مدنية أو عسكرية فإنه يفترض فيها أن تستخدم لغرض مدني.

أما المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 م فنصت على أنه "تصنع مهاجمة وقصف المدن والقرى غير المدافع عنها ونستنتج منها أنها وضعت شرطين لاعتبار عقار من الأعيان المدنية وهي:

1- أن يكون الهدف مخصصا لغرض مدني.
2- ألا يكون مدافع عنها[2].

وبناءا على هذا يكون هذا المعيار غير واضح لأنه يمكن الأخذ به في الجانب النظري ولكنه صعب التطبيق في الجانب العملي كونه يعتمد على النوايا، وكذلك ليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية.

ثانيا: المعيار الوظيفي أو التطبيقي: صنفت اتفاقية لاهاي لسنة 1954م في مادتها الأولى الممتلكات الثقافية ثلاث أصناف:

1- الصنف الأول يشمل جميع الممتلكات المنقولة أو الثانية التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب بما في ذلك المباني المعمارية، الأماكن الدينية والأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب قيمة تاريخية أو فنية... وأشياء أخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية إلى غير ذلك[3].
2- الصنف الثاني: يضم المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية مثل مخازن المحفوظات، المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاع المسلح.
3- الصنف الثالث: يتضمن مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية[4] بالرغم من أن هذا المعيار قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه سهل من صعوبة تحديد الأهمية بالنسبة للممتلكات الثقافية كما أشارت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الول الملحق باتفاقية جنيف، والمادة 16

---

[1] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دفعة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996/ 1997 صفحتي 24، 25.

[2] المادة 25 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية المحررة في 18 أكتوبر تشرين الأول 1907.

[3] سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق ص 59.

[4] سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق ص 59.

من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949 م إلا أن: الممتلكات الثقافية هي "الآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب". وبالتالي فقد وسع من نطاق الممتلكات الثقافية بالمقارنة مع اتفاقية لاهاي لعام 1954م[1].

ثالثا: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي: هذا المعيار أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية بموجب مادتها الأولى السابق ذكرها والتي أشارت إلى أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، وكذلك المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة بشأن ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارها دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم"[2].

ومما لا شك فيه هذا النطاق يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا[3].

الفرع الثاني: معايير تقسيم التشريع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية

من خلال نصوص القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تبين أن المشرع الجزائري اعتمد أربعة معايير للتفرقة بين العقار الثقافي والعقار العادي تتمثل في:

أولا معيار القيمة الجمالية: القيمة الجمالية انطباع ملهم يسند إلى خلفية ثقافية واسعة إذ أن الإبداع لطالما ارتبط بالماض في حين جاءت العصرنة والحداثة مجردة وخالية من الروح الجمالية، لذا فكل ما هو تراث تعود نشأته للعصور الأولى نجده يتمتع بقيمة جمالية مميزة، لا يمكن أن يتكرر في زمننا، فحتى إن تم تقليدها تبقى بصمة الماضي حاضرة تميز الأصل عن التقليد[4].

بالرغم من أن المعيار الجمالي مهم في التمييز العقاري الثقافي عن غيره، إلا أنه غير كافي لوحده.

ثانيا: معيار القيمة التاريخية: تعد القيمة التاريخية معرفة عميقة في مقدار الذي يعبر عنه الشأن أو عن نشاط إنساني معين، أو عن مرحلة تاريخية فهو نموذج يجسد صورة صادقة من الماضي. وبذلك فالمادة التاريخية يرجع تكوينها لغصون ماضية وأي محاولة لجعل عقار يبدو قديم وذلك بمعالجته بوسائل معينة يعد تزويرا هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم أن أي عقار تاريخي فقد أو اندثر لا يمكن إعادة تصنيفه[5].

ثالثا: معيار القيمة العلمية في العقارات الثقافية على التطورات التقنية أو الفنية التي ينطوي عليها هذا العقار والتي قد تفيد الباحثين.

---

[1] سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق ص 59.
[2] سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق ص 59و 60.
[3] سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق ص 60.
[4] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص45.
[5] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص46.

رابعا: القيمة الاجتماعية وهي مجموعة الخصائص التي تصفي على العقار الثقافي أهمية اجتماعية معينة كالأهمية الدينية والوطنية[1].

خلاصة الفصل الأول:

نلخص من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى القول بأن، التراث الثقافي هو ذاكرة الشعوب والمجتمعات وجب الحفاظ على الإرث الحضاري والمعرفي لكل مجتمع، يعد التراث الثقافي الرابط بين الماضي والحاضر والمستقبل لأجيال قادمة.
فهو كل ما ينتقل من جيل إلى جيل وهو كل ما ورثناه عن أجدادنا وكمفهوم اصطلاحي لمصطلح التراث الثقافي اعتبر العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد، والتي تميز هذا البلد عن غيره.
لقد اختلف الفقهاء والمشرعين في إعطاء مفهوم للتراث الثقافي وذلك كل حسب نظرته الخاصة ومجاله. نظرا لما يكتسبه التراث من أهمية بالغة منها أهمية وطنية، أهمية تاريخية، أهمية اقتصادية، وجب على كل الدول بصورة خاصة والعالم بصورة عامة في توفير حماية خاصة لهذا التراث فهو رمز من الرموز المعبرة عن أصل وحضارات الدول.
وباعتبار الممتلكات الثقافية جزء من أجزاء التراث الثقافي وأحد أعمدته ومقوماته المكونة له فهي بصمة الإنسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر، تناقلها عير العصور لما فيها من إبداع وإتقان وشغف فهي ذاكرة إنسانية تعبر عن وعي ورقي ودرجة ثقافة الإنسان في الماضي ومدي تطوره ولكي يعتبر كل هذا موروث ثقافي وجب ارتباطه بالنقل والاستمرارية والتوريث.
أما بالنسبة لمكونات الممتلكات الثقافية فهي تتكون من المعالم التاريخية، والمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية، والمواقع الأثرية التي بدورها نوعان هي المحميات الحضرية والحضائر الأثرية، وتختلف معايير تقسيمها باختلاف وجهات النظر، فعلى مستوى الدولي اعتبرت عقارات ثقافية نظرا لأهميتها الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، ولكونها من الأعيان المدنية، هناك من عددها على سبيل الحصر جعلها في أصناف، أما على مستوى وطني فقد تم الأخذ أحيانا بالقيمة الإجمالية، وأحيانا أخرى بالقيمة التاريخية والعلمية والاجتماعية.

[1] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص46 و47.

الفصل الثاني:
صور التعدي على
التراث الثقافي والعقاري

المبحث

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجزاءات القانونية عن انتهاك قواعد حماية

الفصل الثاني: صور التعدي على التراث العقاري

نظرا للتراث العقاري من أهمية وقدرة تمتد إلى عمق تاريخ الشعوب والمجتمعات باعتباره رصيد دائم من حصاد التجارب والخيرات التي تعطي للإنسان قدرة في مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل، إلا أنه رغم ذلك يواجه التراث العقاري مجموعة من المخاطر والاعتداءات التي تهدد إستمراريته وبقائه كشاهد على الحضارات الإنسانية التي مرت عبر العصور، وهناك نوعان من الأخطار التي يتعرض لها التراث والممتلكات الثقافية وعي: أولا: أخطار طبيعية تتمثل في الزلازل، العواصف، الأمطار الغزيرة، الفيضانات، السيول، الحرائق الطبيعية، المياه الجوفية، عوامل التعري، الهبوط الأرضي.

ثانيا: أخطار بشرية: ومنها جرائم السرقة والتهريب والاتجار في الآثار، إتلاف الآثار، التزوير والتنقيب المخالف لقواعد الترخيص، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والتعدي على التراث هو التغول والتجاوز وإضرار بالممتلكات التي اعتبرها القانون من الممتلكات الوطنية التي وجب الحفاظ عليها وحمايتها لضمان استمراريتها.

وعلى هذا الأساس تعمل الدول على حماية ممتلكاتها الثقافية بإصدار تشريعات داخلية خاصة تنص على الحفاظ على التراث الثقافي العقاري من أي اعتداء داخلي فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى التعدي على التراث العقاري عبر مستوى دولي، وذلك بدراسة الجرائم وأساليب الحماية منها.

ودرسنا في المبحث الثاني المسؤولية الدولية والجزاءات القانونية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول:التعدي على التراث العقاري على مستوى داخلي

نظرا لما يكتسبه التراث الثقافي من أهمية بالغة ونظرا لما يواجه من أخطار وعوامل تهدد سلامته وتعرضه للتدمير وتلاشي الأمر الذي استلزم على المشرع الجزائري يوضع تشريع متكامل على حماية للتراث من أي اعتداء للمحافظة عليه وضمان استمراريته، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجرائم والاعتداءات التي تقع على التراث العقاري في (المطلب الأول) ودراسة العقوبة والردع هذه الجرائم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم التعدي على التراث العقاري على مستوى داخلي

لحماية التراث والممتلكات الثقافية من التجاوزات والاعتداءات التي قد تقع عليها حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في حال قيامها وهي كالتالي[1].

الفرع الأول: جريمة سرقة الآثار، كقاعدة عامة تقوم على ثلاث أركان أساسية وهي الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن المادي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، أي وجود نص يجرم الفعل ويعاقب عليه ولذا فقد أدرجت قوانين العقوبات جريمة سرقة الآثار ضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار: ويتمثل في الصلة النفسية بين السلوك ومن يقوم به لذا يعد الركن المعنوي مؤرخ الجريمة وتعتبر جريمة سرقة الآثار من الجرائم العمدية والتي لا بد أن يتوفر فيها القصد حتى يكتمل الركن المعنوي.

ثالثا: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار: يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذ السارق الأثر من حيازة الدولة أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا وتصرف فيها كما لو كان صاحبها[2].

الفرع الثاني: جريمة تهريب الآثار

باعتبار الآثار من أهم مكونات الهوية الوطنية والقومية للمجتمع والدولة وهذا مما أدى على المشرع الجزائري أن يقف موقفا شاملا وذلك من خلال قوانين تواكبت في جرائم تهريب الآثار ومن الأسباب التي أدت لانتشار هذا النوع من الجرائم هي: نظرا لما تحققه من مكاسب سريعة تعود على مرتكبيها، وبسبب الجهل والفقر ونقص الوعي بأهمية التراث الحضاري والآثار[3].

فمصدر خطورتها إنه اعتداء على الإرث الأثري للأمم بل وأحيانا ما تكون تدليسا وتغييرا للحقائق ولقيام جريمة تهريب الآثار وجب توفر ثلاث أركان أساسية.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار: هناك عدة اتجاهات التي جرمت عملية تهريب الآثار منها: الاتجاه الأول الذي سن تشريعات خطيرة لتصدير الآثار والاتجار بها وكذلك نقل الآثار[4].

---

[1] معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص11.

[2] معن الحيازي، المرجع نفسه ص03.

[3] أمين أحمد الحنفي، الحماية الجنائية للآثار، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص377.

[4] أمين أحمد الحنفي، المرجع نفسه ص 379.

من مكان لآخر داخل أو خارج الدول، والاتجاه الثاني الذي جرم عملية تهريب الآثار كجريمة مستقلة عن الاتجار أو مجرد نقل الآثار من مكان لآخر داخل البلاد، وأما الاتجاه الثالث فحظر التهريب سواء تمثل في عملية التصدير الغير مشروع إلى خارج الدولة أو عملية استيراد غير مشروع للآثار وهو الأمر الذي أخذه المشرع الجزائري[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار: يعد القصد الجريمي عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار والقانون الجزائري تميز في هذا باسقاطه لمبدأ حسن النية في جريمة التهريب فقد ورد في المادة 281 من قانون الجمارك : "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسنادا إلى بنكهم"[2].

بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توفير النية.

ثالثا: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار: ويتمثل في المسالك والتصرفات التي يتبعها المجرم لإخراج الآثار من البلاد.

الفرع الثالث: الاتجار في الآثار:

وتقوم جريمة الاتجار في الآثار كذلك على ثلاث أركان أساسية وهي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار في الآثار: هو الصفة الغير مشروعة للفعل فجوهرة تكليف قانوني والمرجع في تحديده قواعد قانون العقوبات فقد منع المشرع الجزائري الاتجار في الآثار في المادة 95 من قانون الآثار وحماية التراث الثقافي[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار: يتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار في عدم سلوك الجاني السلوك المنتظم لعملية الاتجار بالآثار أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنتظم لعملية الاتجار بالآثار.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار: يتمثل الركن المعنوي لعملية الاتجار بالآثار في القصد الجنائي للمجرم وفي هذا النوع من الجرائم ينطبق عليه القصد الجنائي العام.

الفرع الرابع: جريمة تزوير الآثار:

كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان رئيسية

---

[1] قانون 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك

[2] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016، ص 17.

[3] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، السوق في الولاية سوسة بالجمهورية التونسية، دراسة ميدانية في الانتربولوجيا الاقتصادية، طباعة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، مصر 2013، ص140.

أولا: الركن الشرعي: وقد ترك المشرع جريمة تزوير الآثار إلى القانون العام، فقد صنفها من الجرائم المخلة بالثقافة العامة[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار: لا بد من توفر القصد الجنائي وهي استعمال المزور لأنها من الجرائم العمدية وذلك ما وضحه لنا المشرع الجزائري بموجب المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثا: الركن المادي لجريمة تزوير الآثار: يتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الآثار في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزييف الآثار، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية ويتم ذلك بعدة طرق مثلا كاقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية أو إبدال جزء أو إضافة رسومات أو نقوش للآثار بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف.

الفرع الخامس: جريمة إتلاف الآثار[2]:

كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان أساسية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة إتلاف الآثار: حرصت الدولة الجزائرية على محاربة كافة صور إتلاف الآثار وهذا مما نصت عليها المادة 99 من قانون العقوبات وكذلك المادة 120 من قانون العقوبات الجزائية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار: إن القصد الجنائي التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ومنها جنح، ينحصر في ارتكاب الفعل المدعي عنه بالأركان التي حددها القانون[3] .

ثالثا: الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار: ويتمثل في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية تحركه الحواس وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية فهو إذن المظهر الخارجي لكل جريمة[4].

الفرع السادس: جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص أركان هذه الجريمة تتمثل في:

أولا: الركن الشرعي جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص: حظرت التشريعات الجزائرية أعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بدون حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الأثرية المختصة قبل مباشرة أعمال التنقيب، فنصت المادة 74 و75 من قانون العقوبات الجزائية 48- 04 على العواقب التي تنزل على من خالف عمليات التنقيب عن الآثار في الجزائر.

---

[1] عبد الجليل جابر خالدي، جريمة التزييف وعقوبتها "دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 154.

[2] أمين أحمد الحنفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 387.

[3] أمين أحمد الحنفي، المرجع سابق، ص 389.

[4] محروس ناصر الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، (د، ط)، مكتب السنهوري، العراق، ص 39.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص: يتمثل الركن المادي في الجريمة في أعمال التنقيب مكونة للنشاط الإجرامي كالحفر والتحري التي تهدف للحصول على الأثر في الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة (تعتبر من الجرائم الشكلية).

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص: يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي لمرتكب عملية التنقيب حيث يكون الجاني قاصد الفعل المحرم وهو عملية التنقيب وقاصد النتيجة وهي إيجاد الأثر وذلك بصرف النظر عن حصوله عن النتيجة أي أن يجد الأثر أم لا[1].

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للتراث:

باعتبار التراث والممتلكات الثقافية هوية الإنسان ومصدر فخر بحضارات الأجداد وبالتالي يعد الحفاظ عليه من أهم المسائل الواجب الاهتمام بها من خلال وضع أنظمة صارمة لحمايتها تظهر في شكل حماية إدارية، وحماية تقنية، بالإضافة إلى حماية أمنية وهذا للمحافظة على نقائها واستمراريتها.

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالتراث والممتلكات الثقافية والعقارية من أساليب الضبط الإداري:

الحظر، الإذن السابق (الترخيص)، والإخطار (الترخيص)، وهي ذات الأساليب المستعملة لضبط الحريات في مجال الممتلكات الثقافية العقارية وهي:

أولا: الحظـر (المنع): ومعناه أن تنتهي اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة[2] وفي صدد ذلك فقد أشارت المادة 34 من رقم 98-04 المؤرخ 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى عدم جواز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة أشهر.

وأعطت نفس المادة في فقرتيها 02 و 04 للوزير المكلف بالثقافة صلاحية إيقاف أي مشروع يقام في المحمية حتى وإن كان قيد الإنجاز وذلك عند افتتاح دعوى التصنيف.

---

[1] محروس ناصر الهيتي، المرجع السابق، ص40.

[2] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري،(د.ط)، دار الكتاب الحديثة، 1993، ص162.

ثانيا: الإذن السابق (الترخيص): بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية يشترط الترخيص عند انجاز أشغال عليها أو استعمالها ما يلي[1]:

1- ضرورة الترخيص عند القيام بأشغال بعض النظر عن اختلاف نظام الحماية الذي تخضع له الممتلكات العقارية تبعا للصنف الذي تنتمي إليه فإذا كانت:

أ- مسجلة في قائمة الجرد الإضافي فإنه يتعين على أصحابها منذ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[2]، وعلى الوزير الرد في مدة أقصاها شهرين إبتداءا من تاريخ الإبلاغ، في حال اعتراضه يمكنه اتخاذ إجراء التصنيف للملك الثقافي العقاري.

ب- إذا كانت المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية مقترحة للتصنيف أو مصنفة فإن الأشغال المراد القيام بها تتمثل في:

- أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها.
- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية... .
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للملك الثقافي[3].
- وضع اللافتات واللوحات الإشهارية (بالنسبة للممتلك الثقافي دون المنقة المحمية التابعة له).

تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلا أنه بالنسبة للأشغال التقطيع والتقسيم والتجزئة ميز المشرع بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف إذ جعل الاختصاص يمنح بالنسبة للأولى للوزير المكلف بالثقافة وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في حين يؤول الاختصاص بذلك المصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[4].

2- **ضرورة الترخيص عند الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف:** كقاعدة عامة الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء [5]، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بعدما أخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة إلغاء

---

[1] سامي جمال الدين، المرجع السابق ص 162.

[2] أنظر المادة 14 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 15 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.

[4] أنظر المادتين 24 و 31 من القانون رقم 98- 04، السابق ذكره.

[5] أنظر المادة 674 من الأمر رقم 75- 78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30- 09- 1975 المعدل والمتمم.

التصرف، وألزم في هذا الإطار الضباط العموميين بإبلاغه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي، وأمهله شهران للرد إبتداءا من تاريخ استلامه التبليغ وإلا اعتبر سكوته ترخيصا[1].

كما ألزم الراغب في شغل الممتلك الثقافي باستفاء ذات القيد بالإضافة إلى امتثاله للارتفاقات المذكور في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل هذا العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله، وجعل استغلال هذه الممتلكات أيا كان نظام الحماية الخاضعة له سواء عن طريق تنظيم نشاطات ثقافية أو عليها، أو تصويرها فوتوغرافيا أو سينمائيا موقوفا على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

ثالثا: الإخطار (التصريح): يعد الإخطار نظام وسط بين المنع والترخيص وهدفه إعلام السلطة الإدارية بنية مباشرة نمط معين لتمكينها من الوقاية من الضرر، لوحظ في القانون[3] 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أن المشرع وبهدف ضمان هيمنة الإدارة على وجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية أخضع حل هذه الأنشطة لأسلوب ترخيص فهو لم ينص على الإخطار إلا في مادتين، منه إذ ألزمت المادة 16 منه أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري من أي عقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة عوامل سمحت بتسجيله، ثم قيد ممارسة هذا النشاط بترخيص مسبق وفقا لما تمت الإضارة إليه بموجب المادة 15 من ذات القانون.

كما جعل على عاتق الضباط العموميون مهمة إبلاغ لكل مشروع تصرف فيه ملكية الممتلك الثقافي العقاري لذات الوزير الذي يكون عليه إما ممارسة حق الشفعة باسم الدولة أو الترخيص بالتصرف خلال مدة شهرين من إخباره .

الفرع الثاني: آلية المخططات للحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية:

انتهجت الدولة سياسة خاصة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، تتضمن مخططات وطنية وجهوية وولائية تتيح للسلطات العمومية التحكم في النمو العمراني[4] وفي خلال ذلك راعت المناطق والأقاليم التي تحتوي على مميزات ومقومات خاصة وهو ما يعرف " الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة". والتي أطلق عليها القانون 98- 04 تسمية الممتلكات الثقافية العقارية وأخضعتها لأحكام خاصة تبعا لخاصية كل منها وهي[5]:

أولا: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها: وفقا لما جاء في المادة 30 من القانون 98- 04 وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323

---

[1] أنظر المادة 49 من القانون 98-04 السابق ذكره

[2] أنظر المادة 27 من القانون 98-04 السابق ذكره

[3] سامي جمال، مرجع سابق ص 164.

[4] مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون بيئة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين سطيف 02 ، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 108.

[5] أنظر المادتين 46 و47 من القانون 90، 29 المؤرخ في 01 ديسمبتر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم.

(المؤرخ في 05 أكتوبر 2003) المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واصطلاحها، إن هذا المخطط حدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وما ينتج الاستخدام الأرض والانتفاع بها، كالارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له[1]، وتبعا لذلك فإنه يتعين على مخطط شغل الأراضي الذي يشمل المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري أن يراعي التعليمات التي يمليها مخطط الحماية ويمر هذا المخطط بثلاث مراحل وهي كالتا لي:

1- مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها بمحاولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بطلب من الوالي بعد إخبار الوزير المكلف بالثقافة يتم نشرها بمقر البلدية وإرسال نسخة عنها للوزير المكلف عن طريق الوالي كما يقوم مدير الثقافة وجوبا باطلاع كل من الإدارات العمومية على المصالح غير ممركزة التابعة للدولة المكلفة بتعمير الهندسة المعمارية، السكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية، والبيئة... والهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير والنقل وحماية الممتلكات الثقافية وذلك خلال 15 يوم ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة وبعد انقضاء هذه المدة يحدد الوالي بقرار بناءا على تقرير مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد مخطط ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الثقافة أن يتخذ تدابير مؤقتة في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط وتشكل خطرا وشيكا داخل المنطقة المحمية وذلك لضمان سلامة الأشخاص الساعين لها[2].

2- **مرحلة مخطط التوبوغرافي:** والأثري ومشروع تمهيدي مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها.

خلال هذه المرحلة يتوجب على مالك المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بذلك بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له.

ويجب على هذا المكتب أو المهندس إعداد تقرير على حفظ الممتلك الثقافي ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية[3].

3- مرحلة تحرير الصيغة النهاية لمخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها يتم نشر مواقفه المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها الجريدة الرسمية الجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار الوزير المكلف بالثقافة بشرط أن يتضمن تقرير تقديمي يبرز مرجعيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والوضعية الحالية للتراث الأثري وكذا التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري[4].

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق

[2] أنظر المواد 04، 05، 07، 08، 18، و 21 من المرسوم 0.3- 323 ، السابق ذكره.

[3] أنظر المواد 06 ومن 09 إلى 13 و 18، من نفس المرسوم.

[4] أنظر المواد 14 إلى 20 و23،من نفس المرسوم.

كذلك لائحة التنظيم التي تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والاتفاقات والوثائق البيانية التي تبين الشروط المحددة في التنظيم والمتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله، الملاحق التي تحتوي على كل جزء من الوثائق البيانية والمكتوبة، المطلوبة في مخطط شغل الأراضي، تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليه، وتاريخ بدأ تنفيذه[1].

ثانيا: المخطط الدائم لحفظ اصطلاح القطاعات المحفوظة: بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي على المشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وإرساله عن طريق الوالي إلى الوزير المكلف بالثقافة يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وبموجب أحكام المادة 43 من قانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث ثم إحداث المخطط الدائم لحفظ واصطلاح القطاعات المحفوظة الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي، ويحدد بالنسبة للمجموعات العقارية ، الحضارية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتنمية والتعمير للقواعد العامة والشروط المعمارية التي على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما ينص هذا المخطط على إجراءات خاصة للحماية بالممتلكات الثقافية العقارية خصوصا المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ويمر إعداد المخطط الدائم لحفظ واصطلاح القطاعات المحفوظة بثلاث مراحل:
أولا: مرحلة التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية وفي هذه المرحلة يعد إعداد المخطط الدائم لحفظ واصطلاح القطاعات المحفوظة[2] بذات الإجراءات السابق التطرق لها في مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند اقتضاء المدة المتعلقة بإعداد مخطط المواقع الأثرية واصطلاحها، مع مراعاة أنه في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط داخل القطاع المحفوظ لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية.

الفرع الثالث: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية:

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة وبالبحث عن مرتكبيها الواسعة من حول لهم القانون وبهذا تكون وظيفة الضبط قامعة تفترض وقوع الجريمة[3] أولا وذلك خلافا للضبط الإداري الذي تعتبر

[1] أنظر المواد 14 إلى 20 ، من المرسوم رقم 03- 323، السابق ذكره .
[2] أنظر المادة 02 من المرسوم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08- 10- 2003.
[3] جوهر قرايدي صامت، رقابة السلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائوي والقانون المقارن، طبعة 2010، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، مصر.

وظيفته وقائية تمنع وقوع الجريمة ولأن المشرع خصّ مجال ضبط الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية بفئة معينة بجانب ضباط الشرطة القضائية وقرر عقوبتها بما نص عليه القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك كما يلي:

أولا: الأشخاص المهيئين بمعاينة الجرائم على اعتبار أن جانبا من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية يستوجب مخطط تخصص فنيا فقد جعلت مهمة البحث والتحري منوطة بضباط الشرطة القضائية وأعوانها إلى جانب الأشخاص ثم تأهيلهم بموجب القانون 98- 04 كما يلي:

1- **ضباط الشرطة وأعوانهم**: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية الولائية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة والأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، تابعين لمصالح العسكرية للأمن أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، رجال الدرك وذوي الرتب في الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية حيث يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية بمباشرة وظائفهم[1].

يقوم هؤلاء بتحرير محاضر بأعوانه وليخبروا وكيل الجمهورية بالجرائم المقررة قانونا التي تصل إلى علمهم.

2- بالنسبة للأشخاص المهيئين لمعاينة الجرائم بموجب القانون 98- 04 وهم ثلاث فئات:

أ- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به فهم أهل الخبرة يعتمدون في انجاز مهامهم الرأي التقني والفني.

ب- المفتشون المكلفون بحماية التراث، يجمع برتبة مفتش التراث الثقافي في كل من مفتشو التراث الأثري التاريخي والمتحفي بالمكاتب والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون[2].

ج- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب الأفعال المجرَّمة: نظرا لأهمية الممتلكات الثقافية والعقارية سواء من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية أو الاجتماعية جرم المشروع بموجب القانون 98- 04 الأفعال التي من شأنها تعدد سلامة التراث العقاري وفرض عقوبات على مرتكبها.

---

[1] أنظر المادة 04 من الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23-7- 2015.

[2] أنظر المواد 14 و 17 و18 و19 من المرسوم رقم 383- 08 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاص بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 03-12-2008.

1- **الأفعال المجرَّمة:** وبحسب ما جعل المشرع معيار التفرقة والتمييز حيث قسمها إلى جنايات، جنح، مخالفات وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية نجد المشرع صنف الجرائم المتعلقة بها إلى جنح ومخالفات حيث يمكن تقسيم الجنح إلى جنح درجة أولى وتتمثل في إخفاء أشياء ناتجة عن عملية الحفر والتنقيب بأبحاث أثرية مرخص بها، بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك عند إخفاء عناصر معمارية ناتجة من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري[1]... أما جنح من الدرجة الثانية فتتمثل في إجراء أبحاث من الوزير المكلف أو عدم إجراء تصريح بالممتلكات الثقافية، وبالنسبة للمخالفات فيمكن تقسيمها كذلك إلى مخالفات من الدرجة الأولى وتتمثل مخالفات متعلقة بالإشعار وتنظيم الحفلات وأخذ صور... .

مخالفات من الدرجة الثانية تتمثل في اعتراض مالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف...

2- **العقوبات المقررة للجرائم**: بالنسبة للجنح يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما، الجنح من الدرجة الأولى يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 98- 04.

وكذلك المادة 96 من نفس القانون، بالنسبة للجنح من الدرجة الثانية يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 98-04.

أما المخالفات فيعاقب على المخالفات من الدرجة الأولى في المواد التي تنص عليها المادة 98 و99 و100 من قانون قانون 98-04.

المخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليه الأفعال المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 98-04[2].

غير أنه يلاحظ أن المشرع لم يوفق في تحديد العقوبة لبعض الأفعال المجرمة بالرغم من شدة خطورتها والضرر الذي تخلفه على التراث الثقافي ويتجسد ذلك في المادة 99 من القانون 98- 04 التي جعلت من يقوم بترميم أو إضافة أو إعادة تشكيل أو عدم منطلق ثقافي عقاري عقوبة غرامة مالية، كذلك عن المادة 98 من نفس القانون عقبة شاغل الممتلك العقاري الثقافي المصنف أو المستعمل له دون مراعاة الارتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق كذلك بغرامة مالية رغم أن هذا استغل أو الاستعمال من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك العقاري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استعماله يعود بالنفع أكبر بكثير من الغرامة الموقعة مما يجعلها دون جدوى.

[1] أنظر المواد 94 و96 و100 من القانون 98- 04 السابق ذكره.

[2] أنظر المواد 99 و104 من القانون رقم 98-04، السابق ذكره.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجزاءات القانونية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تعتبر القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، بهذا تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال التهديد كالسرقة والتدمير باعتبارها أفعال مجرمة وعلى هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول إلى الضبط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والتكييف القانوني لفعل استهداف الممتلكات الثقافية في حالة نزاع وسنتطرق في المطلب الثاني إلى الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول:المسؤولية الدولية والتكييف القانوني لفعل استهداف الممتلكات الثقافية

إن المسؤولية الدولية بوجه عام هي العلاقة التي نشأ بين أشخاص القانون الدولي نتيجة خرق قواعد عرفية أو اتفاقية بما يصنف على أنه انتهاك لأحكام هذا القانون يترتب عليه ضرر يجب جبره وإن فعل استهداف الممتلكات[1] الثقافية في نزاع مسلح يعتبر الأساس الموجب للمسؤولية الدولية باعتباره انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وعلى هذا الأساس سندرس هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول ضبط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والفرع الثاني التكييف القانوني لفعل استهداف الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

الفرع الأول: ضبط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

عند خرق الاتفاقيات أو القواعد الحرفية ويحدث انتهاك جسيم لأحكام هذا القانون، فيترتب عليه ضرر من هنا تنشأ المسؤولية الدولية.

أولا: تأسس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حمايته الممتلكات الثقافية تقوم المسؤولية الدولية عموما على أساس الخطأ والمخاطر أو فعل دولي غير مشروع[2].

---

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 14.

[2] عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص137.

ويقصد بالخطأ أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص سواء كان معتمد أو نتيجة إهمال بمعنى آخر "عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع إحترامه"، وفي حال نزاع مسلح بهدف كل من طرف إلى إضعاف الطرف الآخر بكافة الوسائل ولا يصح في حسابه الأضرار التي قد تصيب الممتلكات الثقافية وقد يحتج للضرورة العسكرية لإثبات شرعية أعماله في حال إثبات الخطأ عند قيام مسؤولية أحد أطراف النزاع عن التعرض للممتلكات الثقافية العقارية، ومن ثم لا يمكن الاعتداد إلى نظرية الخطأ رغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حمايته فعلية لهذه الممتلكات .

وبالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وهي تعني قيام المسؤولية الدولية في حال وقوع ضرر حتى ولو كان العمل مشروعا[1].

وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة من خلال تريب مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية حتى لو كانت هدف مشروع، أما الفعل الدولي غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية فمفاده الإخلال لقاعدة قانونية دولية، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية 12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنسان (المادة 50)[2] وبذلك يكون الاعتداء عن الممتلكات الثقافية بأي شكل فعلا غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية وهذا أما أقره البروتوكول الإضافي الثابت لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته 15.

ثانيا موانع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

إن لجنة القانون الدولي تقنن مجموعة ظروف تستبعد شرعية انتهاكات القانون الدولي أهمه:

1- **القبول أو الرضا،** فلا يمكن لأي طرف نزاع مسلح أن مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي تحمي الممتلكات الثقافية وبذلك لا يجوز عقد أي اتفاق خاص من شأنه الحد من حمايته.

2- **الدفاع الشرعي:** لا يستدعي الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك بالنسبة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك كثيرا ما برزت إسرائيل استهدافها الممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت هذا الظرف[3].

3- **التدابير المضافة:** حيث يحضر مشروع المادتين 22 و(01/50/ج) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية.

4- **الضرورة:** لا يدفع بالضرورة العسكرية للتنصل من التقييد لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا في ما تنص عليه هذه الأحكام صراحة بخلاف ذلك كنوع

---

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص 18.

[2] Résolution adoptée par l'assemblée générale, responsabilité de l'état pour fait internationalement illicite, cinquante seizième session, Piont 162 de l'ordre du jour, 12/09/2001, DOC, N° (A/RES/56/83).

[3] Document N° (A/RES/56/83) Article 21. OP. Cit (P05).

من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا تتسبب في أضرار الحضارة الإنسانية[1].

ثالثا: حالات تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية وتقسم هذه الحالات: من زاوية نوع المسؤولية إلى:

1- **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:** لقد اعتمدت فكرة هذه المسؤولية لأول مرة سنة 1474 في محاكمة "بيتر فون هاغنباخ" عن جرائم حرب كونه داس بقدميه قوانين الله والإنسان، كما أشارت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى جريمته التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار من خلال القصف المستمر لمدينة "Dubroonik" وقد اعتبر فتح الملف من جديد في فيفري 2001 حدثا هاما لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام في حالة النزاع المسلح غير الدولي[2] وبالرجوع إلى نص المادة 08 من نظام روما الأساسي المتضمن جرائم الحرب المعاقب عليها، تنص فقرتها الثانية، على اعتبار تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأضرار الدينية التعليمة أو فنية أو علمية أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب كما أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعال المذكورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي مساس بالممتلكات الثقافية.

2- **المسؤولية الدولية للدول:** إن مسؤولية الدولة لم تصبح مطلقة إلا بعد عام 1907 حيث كان الفقه يميز بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم أو بناءا على أوامرهم وبين قيامهم بمثل هذه الأعمال في غيبتهم فتكون الدولة مسؤولية في الحالة الأولى دون الثانية، أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة وهي:

أ- تشمل الانتهاكات المرتكبة[3] من قبل أجهزة الدولة (المادة 04 من اتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001).

ب-الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعترف بها الدول وتتبناها كتصرفات صادرة عنها المادة 11.

ج- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناءا على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها، المادة 08.

د- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو الكيانات فرضتها الدول للقيام بقدر من السلطة الحكومية كالمرتزقة والشركات العسكرية الخاصة (المادة 05).

وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مسؤولية الدول على انتهاك قواعد لحماية الممتلكات الثقافية بموجب من مادة 38 منه كما جاء إعلان

---

[1] Document N° (A/RES/56/83) Article 25. OP. Cit (P05-07).

[2] لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 84.

[3] جون هنكرتس ودوز والد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم 149، جنيف، فيفري 2007، ص463.

ليونسكو بشأن تدمير المعتمد للتراث الثقافي لعام 2003 مؤكدا على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1] ومنه يمكن القول أن نظام المسؤولية الدولية الخاصة بارتكاب الجرائم ضد الممتلكات الثقافية وقت النزاعات الدولية كانت أو غير دولية قد ساير تطور القانون الدولي الإنساني واتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001.

وذلك مع اعتراف القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية بحق الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لفعل استهداف الممتلكات الثقافية

إن فعل استهداف والتعدي على الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح يعتبر الأساس الموجب للمسؤولية الدولية وعليه يكون فعل الاعتداء في السياق تراع مسلح جريمة حرب في أحكام القانون الدولي جسيما تنص عليه الفقرة 05 من المادة 85 من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف لعام 1977، وعليه يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب هذا القانون جريمة حرب ثقافية[2] وذلك متى توفرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية وهي كالآتي

أولا: وجود انتهاك جسيم: وهو الركن المادي للجريمة لم تضع قواعد قانون الدولي الإنساني التي تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق في جرائم من الممتلكات تعرف للانتهاكات الجسيمة وتميزها عن الانتهاكات البسيطة، حيث اكتفت بتوصيف بعض الانتهاكات من خلال تعدادها[3] كما جاء في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 1970.

ثانيا: وقوع انتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية لمجتمع الدولة: وهو ركن الدولية فالمصلحة المحمية لابد أن تتصف بصفة الدولية أو كونه أحد القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء أهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يعتبر جريمة دولية[4] والممتلكات الثقافية العقارية تعد مصلحة أساسية مشتركة للجماعات الدولية فيعد الاعتداء على المباني المخصصة لأغراض دينية، أو تعليمية أو خيرية أو آثار...، اعتداء على مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع، فحقوق الإنسان المكفولة بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وقد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بفينا عام 1990 في المادة 19: " الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع

---

[1] البند 06 من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي عام 2003.

[2] عبد العزيز عشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)،دار هومة، الجزائر، 2006، ص170..

[3] المادة (08 /02ب/9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2003.

[4] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية،(د.ط)، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 2008، ص125.

الإنسان بحقوقه ومن بينها حقوقها الثقافية" لارتباط هذه الأخيرة بفكرة الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية فيكون الاعتداء على التراث الثقافي العقاري اعتداءا على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها ومثل الإنسان والشعوب تماما وذلك ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لـ 1954.

ثالثا: أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة وهو الركن المعنوي حيث تفترض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذي إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن يعتمد القصد الجنائي مرتكب هذه الجريمة جعل هدف الاعتداء أحد الممتلكات الثقافية شريطة ألا تشكل أهداف عسكرية وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح بحيث يكون مرتكب للجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع وعلى علم بالجريمة التي ستحدث في سياق المسار العادي للأحداث[1].

وتظهر النية الإجرامية للفاعل من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع من دون مبرر تمليه الضرورات العسكرية.

أما بالنسبة لشرط الإدارة فتطرح عن مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذه أمر مخالف لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وعلى هذا يرى الأستاذ إيغور "Igor" أنه "يجوز مساءلة أي شخص نفّذ الأمر الوارد إليه من رئيسه إذا كان يتضمن انتهاك صارخا للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، قد يكون تدمير الممتلكات الثقافية مثلا"[2].بالرجوع إلى المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، يتحمل الرئيس والمرؤوس كلا عمل أعباء المسؤولية الجنائية والتأديبية، إذا كان الأول يعلم أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص من ظروف الحال أن الثاني ارتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوعها، كما أن إجراءات الاحتياط لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وخاصة نظام الشارة المميزة ووجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين تلقوا تدريبا وتعليما متخصصا ضمن القواعد الخاصة، يسمح بمعرفة هذه الممتلكات وأغراضها وبالتالي ينتفي الحكم بجهل طبيعة الممتلكات محل الاعتداء غير أنه الواقع غالبا ما يكون استهداف الممتلكات الثقافية متعمدا في النزاعات المسلحة وفي حالات أخرى الأطراف المتنازعة تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورة العسكرية إلا أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات لأنه من خلال تحطم هوية الخصم ويتم القضاء على تاريخه وثقافته [3] وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده.

---

[1] المادة 02/30/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 143.

[3] Protect cultural property in the event of armed conflict, Document of UNESCO CELT/MCO/2008/PI/69/REV), P05.

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

ومنعت أحكام القانون الدولي الإنساني الأساسي القانوني لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ذلك اعتبرت تلك الأفعال من بين الانتهاكات الجسمية لقوانين وأعراف الحرب، أي إخلال بأحكام القانون الدولي الإنساني نظرا لتوفير عنصر الضرر المعنوي أيا كانت صفة الضرر، سرقة، تدمير...

ومن ثمة فهي تشكل جريمة حرب ثقافية تؤدي إلى محاكمة المتهمين بارتكابها وتوقيع العقوبات عليها في حالة ثبوت الإدانة تاركة تحديد نوع العقوبة ومقدارها للقوانين الوطنية وأوكلت هذه المهمة للمحاكم الدولية المختصة بالنظر في الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة 56 على اتخاذ إجراءات المتابعة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، كما نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية[1] أو تأديبية عليها مهما كانت جنسياتهم وهو نفسه ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 ولردع التجاوزات والانتهاكات لقواعد حماية الممتلكات الثقافية نص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد وكذلك ما جاء به العرف الدولي في التعاملات الدولية وهو كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

متمثلة في التعويض أو جبر الأضرار إذ تؤسس المطالبة بجبر الأضرار كأثر قانوني عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية على جملة من النصوص القانونية الدولية المعنية[2] منها القاعدة العرفية رقم 150 المبادئ (1- 23) من المبادئ الأساسية والإشارات الخاصة بحق ضحايا الانتهاكات ويتخذ جبر الضرر الذي تطالب به الضحية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عدة أشكال.

أولا: رد الممتلكات الثقافية إلى أماكنها الأصلية (المادة 35) ويعتبر ذلك تعويضا عينيا من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه شرط أن لا يكون ذلك مستحيلا [3] وذلك ما نص عليه البند الثالث من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية لاهاي عام 1954 وهو كذلك

---

[1] مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2008- 2009، ص 147- 152.

[2] قواعد جزائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 03- 10 سبتمبر 2002.

[3] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 163و 164.

ما ذهبت إليه القاعدة العرفية، كما نصت بعض الاتفاقيات المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصادرة فلا يجوز على أن يتم الاحتفاظ بها أبدا على أنها غنيمة حرب.

ثانيا: التعويض المالي (المادة 36) ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق وهو يحدد بالاتفاق بين الأطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة مفاوضات تتم بين الأطراف المعنية يعقبهل اتفاق بين مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية وليست القيمة الاقتصادية وجرد ذلك اتصال تلك الممتلكات بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي[1]، ولقد نصت المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وتؤكد عدة بيانات رسمية للدول واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 في مادته 91 كما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة.

ثالثا: الترضية وهي التعويض المناسب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يعتذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي وإنما ضرر معنوي، وتتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة المسؤولية بالخروقات الصادرة عن ممثليها الرسميين، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التصرفات معاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأجنبية، دون أن تتضمن إذلالا للدولة المسؤولة.

الفرع الثاني: العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

إن توقيع العقوبات على الدولة نتيجة ثبوت ارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث يتم بالتدرج وهو أنها تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولا، فإن لم تتوقف عن هذه الانتهاكات يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي لتطبيق وسائل عقابية تتضمن نوعا من الإكراه، من أجل حمل الدولة المخالفة عن الكف عن الخروقات وهو كالتالي[2]:

أولا: عقوبات خالية من الإكراه: وهي الجزاءات السياسية في الغالب المترتبة على خرق شخص من أشخاص القانون الدولي وتتميز هذه العقوبات بطابعها النفسي، وقد أخذت بها منظمة الأمم المتحدة (المادة 41 من الميثاق الأممي) ويتخذ هذا من الجزاءات أشكالا مختلفة كإبداء السخط، الإستياء، الاستنكار...

وتمتد هذه العقوبات إلى مظهرين مهمين وخطيرين في العلاقات الدولية وهما:

1- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** هو تصرف تعبّر دولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار العلاقة السياسية والدبلوماسية مع دول أخرى نتيجة ارتكابها أفعالا مجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني وقد تكتفي بحفض مستوى التمثيل الدبلوماسي فقط، ومن أبرز حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، أولى، الأردن، 1999، ص119.

[2] لمياء ديلمي، مرجع سابق، ص90.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (757) الصادر في: 30 ماي 1992 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب، بسبب جرائم الحرب(مثلت جرائم الحرب الثقافية منها حصة معتبرة) الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك، وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية ذات الصلة، كما تجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الفنزويلية الإسرائيلية بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة خلال أواخر حرب 1008 وبداية عام 1009 حيث طُرد الرئيس هو غوتشافيز السفير الإسرائيلي وسته من موظفيه من كـــــاراكـــان شـــاريغ 07 جانفي 1009.

والواقع أن قطع العلاقات الدبلوماسية كعقوبة ليس لها أثر كبير وفعال في مجال قمع ومواجهة الانتهاكات الجسيمة من قانون الدولة إلا إذا مُورسَ على نطاق واسع من جانب أغلبية المجتمع الدولي.

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة، الوقف بصفة عامة هو جزء يترتب عليه حرمان العضو مؤقتا من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها في المنظمة الدولية، بعون إعفائه من الاستلزام والعضوية وواجباتها.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف (المادة 18): الوقف الشامل على مباشرة الحقوق العضوية وامتيازاتها، الوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويستمر الوقف طالما استمرت أسباب تقريره، غير أنه لم يطبق التوقيف الواقع في الواقع ضد أي دولة منتهكة لأحكام القانون.

ثانيا: عقوبات تتضمن الإكراه: في حالة ثبوت المسؤولية الدولية عن ارتكاب جارئم حرب أو لمنع ارتكابها بها تطبق عليها عقوبات تتضمن للإكراه وهي.

1- **العقوبات الاقتصادية:** هي إجراء دولي اقتصادي يتخذه شخص من أشخاص المجتمع الدولي وذلك إسنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 41)، بهدف تأثير على إرادة دولة ما هو أجل حملها على احترام الالتزامات الإنسانية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها قانون الدولة سواء لمنعها من الاستمرار في المخالفة أو رد دعمها عن محاولة تكرارها من خلال المساس بمصالحها الاقتصادية[1].

2- **العقوبات العسكرية:** وتعتبر من أقدم العقوبات الدولية من خلال الأعمال الانتقامية الجائزة وفقا للقانون الدولي التقليدي، وهي تهدف إلى إجبار طرف المخالف على احترام القانون الدولي الإنساني وأول وثيقة دولية نصت عليها في عهد عصبة الأمم في المادة 16، ثم في الميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل 07 وكمفهوم خاص للعقوبات العسكرية هي استخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للسلم والأمن الدوليين، شريطة إخفاق سائر العقوبات الأخرى[2].

ويطلق على الجزاء الدولي العسكري من الناحية السياسية والعملية مصطلح الأمن الجماعي، وفي ظل هذا النظام تستطيع الدول المحبة للسلام في إطار مجلس الأمن تطبيق

[1] مريم ناصري، مرجع سابق ص 176.

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق ص 11.

العقوبات ذات الطابع العسكري من أجل الحد من الانتهاكات التي تنحر عن جر الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب الثقافية.

وقد جاءت التدابير التي تضمنها المواد المذكورة على سبيل المثال لا سبيل الحصر فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها (المواد 42- 50) الباب السابع، كما لم يورد أية إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير أو حتى طرق مراقبة صحة التطبيق.

مخلص الفصل الثاني:

نظرا لما للتراث الثقافي من أهمية وقيمة اجتماعية واقتصادية وتاريخية وسياسية تكبيرة ولماله من تأثير على حاضر ومستقبل الشعوب أدى ذلك على المشرع سواء الوطني أو على المستوى الدولي من حمايته من أي اعتداء، ومن بين الاعتداءات التي قد تقع على التراث العقاري والتي اعتبرها المشرع جرائم لابد من محاسبة مقدر فيها، وهذا ثم دراسته في الفصل الثاني، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الرقة والتزوير، والاتجار بالآثار، والإتلاف والتنفيذ المخالف لقواعد الترخيص حيث خصص لها المشرع الوطني مجموعة من القواعد لردعها ومنع حدوثها، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الدولي فقد بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجيات الإنسان الروحنية والمعنوية كتراث الثقافي، ومن ثم كان الفعل الاعتداء على الممتلكات الثقافية محمية بعد جريمة حرب ثقافية، واعتبره انتهاكا جسيما القواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية وجب توقيع عقوبات ردعية على الطرف المعتدي وذلك حماية للتراث الثقافي ولاستمرارية عبر العصور وعن العقوبات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني والاتفاقية كذلك التعويض عن الغرر غير أن قيمة التراث الثقافي لا تقدر بثمن وكذلك في حالة تعذر إصلاح الضرر أو أوجد الدولي الإنساني وما جاء في الاتفاقيات الترضية وهي باعتراف الدول بالأضرار الناجمة عنها أو بمعاقبة مسؤوليتها في حالة الضرر، تقديم اعتذار إلى غير ذلك من الأساليب المذكورة لتوقيع أي عقوبة في القانون الدولي تكون بالتدرج حيث نستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولا فهم في حالة عدم توقف الاعتداء يصبح هناك مبرر للمجتمع الدولي في تطبيق وسائل عقابية تتضمن نوعا من الإكراه.

الخاتمة

الخـــــــــاتمة:

إن الجزائر وحول شمال إفريقي غنية بالمواقع الأثرية والتراث الثقافي ونظرا لماله من أهمية وقيمة عريقة فالتراث الثقافي والممتلكات الثقافية تاريخ حضارة ذاكرة أمة، وبصمة إنسانية وقد ورثت الجزائر عن الحضارات المتعاقبة عليها تراث ثقافي متميز وقد احتلت فيه هذه الممتلكات الثقافية حيزا كبيرا تبعا لقيمتها الجمالية أو التاريخية أو العملية أو الاجتماعية، وهي تخرج عن أحد الأصناف الثلاثة، معلما تاريخيا، موقعا أثري، مجموعات حضارية أو ريفية، ولقد أضفى قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث القافي وذلك بغرض المحافظة عليها مجموعة من القواعد الخاصة التي من شأنها ردع أي تجاوز أو اعتداء على التراث الثقافي من خلال توفير حماية خاصة بتطبيق عقوبات على كل من يتجاوز ويخالف هذه القواعد.

ونظرا للعوامل: طبيعة، البشرية، الاجتماعية، والاقتصادية التي تعدد بقاء الممتلكات الثقافية العقارية التي تعدد استقرار وبقاء التراث العقاري واستمرارية على مر الزمان من هنا أقر المشرع الجزائر حمايتها أي تجاوزات التي قد تهدد هذه الممتلكات وذلك في شكل قواعد منها المشرع في شكل: حماية إدارية، حماية إدارية وحماية تقنية وحماية أمنية وذلك إنطلاقا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجسد الحماية الدولية لهذه الممتلكات وبناء على هذا فإنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية، كذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات.
2- هناك مفهوم خاطئ لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والأبواث والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية.
3- قصور التشريع الجزائري في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، وعدم استجابة الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث ذو طابع إداري بعيد عن التقنية التي يستوجبها القطاع.

- انعدام التفاعل والتنسيق بين قطاعات البيئة وتهيئة الإقليم والتراث الأثري رغم ترابطها.
- اعتبار عدم الوزارة المكلفة بالثقافة خلال المدة المحددة على طلب ترخيص بالأشغال المحددة بموجب المادة 31 من القانون 98- 04 على أنه موافقة دون الاعتداء بالطبيعة الخاصة لموقع انجاز الأشغال.
- عدم تناسب العقوبة مع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني أنه كان لمنظمة اليونسكو الفضل الكبير في وضع أحكام القانونية تكفل حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بعد توصلها لإبرام اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية المتمثلة في اتفاقية لاهاي عام 1954م.

- قلة الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية مما يؤدي إلى إهمالها وعليه من هذا كله توصلنا لمجموعة من التوصيات.
- أخذ مواقف فعالة وملزمة بخصوص الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية.
- إنشاء لجان التحقيق في القضايا التي فيها الممتلكات الثقافية محل اعتداء سواء كان مسلح أو غير ذلك من الاعتداءات.
- تأهل وتكوين الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرائم التي من شأنها المساس بالتراث الثقافي تكوين معتمدا خاصة بعدما أصبحت الجرائم عابرة للحدود وتستعمل فيها وسائل تقنية حديثة.
- إيجاد آليات وقواعد جديدة ومواكبة للعصر لحماية الممتلكات الثقافية.
- يجب نشر الوعي بأهمية الآثار عبر أجهزة الإعلام وتخصيص برامج للتعريف بالآثار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- الشيخ محمد مخلوف، كلمات القرآن الكريم تفسير بيان، د.ط، دار العلوم القرآن، دمشق، د. ت.ن.

ج- الاتفاقات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب الرية المحررة في 18 تشرين الأول 1904.

2- البروتوكول الأول الإضافي اتفاقية جنيف 1977 المعقود في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

3- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المؤرخ في 14 ماي 1954.

4- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحصر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 1970.

- إعلان اليونسكو بشأن التدبير المعتمد للتراث الثقافي في عام 2002.

د- القوانين:

1- قانون 79- 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1939 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

2- قانون 98- 04 الصادر 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافية، الجريدة الرسمية رقم 44، 1998.

3- قانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مؤرخ في 14-08-2004 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 15-08-2004.

ه- الأوامر:

1- الأمر 67- 281 المتعلق بالحضريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 23 يناير 1968.

2- الأمر 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30-09-1975.

3- الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23-07-2015.

و- المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 09- 268 المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03-1999، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 06-09-2009.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08-10-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 08- 383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 03-12-2008.

II- المراجع:

أ- الكتب:

1- إسلام عبد الله عبد الغني غانم، السوق في ولاية سوسة بالجمهورية التونسية دراسة ميدانية في الانتروبولوجيا الاقتصادية، د.ط مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، مصر، 2013.

2- أمين أحمد الحنفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

3- جون هنكرس، ودورلد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ط، جنيف، فيفري 2007.

4- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2010، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، د. ت.ن.

5- سامي جمال الدين أصول القانون الإدارية، نظرية العمل الإداري، د.ط، دار الكتاب الجديد، (د. ت. ن)، 1993.

6- سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ط1، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2012.

7- شريف عتلم محاضرات قانون الدولي الإنساني، د.ط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005.

8- عبد العزيز عشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار هوما، الجزائر، 2006.

9- علي اسماعيل الحبشي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة (د.ط) مكتبة اتفاقية للنشر والتوزيع، عمان 1999.

10- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية ط02، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.
11- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
12- محروس ناصر الهيثي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، (د.ط) مكتب السهودي، العراق ، 201.
13- ميمن حجازي، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنر والتوزيع، لبنان، 1996.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالا لحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010- 2011.
2- خياري عبد الرحمان، حماية الممتلكات الثقافية ضد النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد العلوم القانونية والإدارة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996- 1997.
3- عبد الجليل جابر خالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، دراسة لطبيعة من واقع الأحكام ديوان المطالع، بحث ماجستير في التشريع الجبائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، السعودية 2003.
4- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016.
5- لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2012.
6- مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي أساسي قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009.
7- مصطفى مقواد قواعد التهيئة ودورها في حماية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمينا لدباغي سطيف 02، السنة الجامعية 2015- 2016.

ج- المقالات:

1- مقالات في مجلات:

- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قامدي مرباح ورقلة، عدد 15 سنة 2016.
- مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على مستويين الوطني والدولي، التشريع الليبي كنموذج مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد 02، أفريل 2016.

2- مقالات في المواقع الالكترونية:

- عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية مقال منشور في الموقع www.météorologie.dz.oran.
- محمد تامر الممتلكات اتفاقية في القانون والعلوم والتاريخ، مقال منشور في الموقع www.elhiwer.org .

3- المعاجم:

1- الإمام العلامة أبي الفضل وآخرون، المعجم لسان العرب، أرصاد بيروت المجلة الثاني، ط02، د.ب.ن، سنة 1922.

2- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومستعمليها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ط ، دار الطباعة لاروس، د.ب.ن، د.ت.ن.

ه- المواقع الالكترونية:

www.unisco.org

- **Organisation :**

1- ICOMOS (Internationation Concil on Monuments and Sites) international charter for the concervation and restoration of monuments and sites the VENICE CHARTER; 1964.

2- UNESCO la conservation présentative de la pierre unusée et monuments, ICOMOS.OR , G. Paris, 1982.

3- Résolution adoptic par l'assemblée générale Responsabilité de l'état pour fait internationalement illimite, cinquante-sixième session ; piont 162 de l'ordre du jour, 12-09-2001, DOC N° (A/RES/56/83)

- **مراجع باللغة الفرنسية:**

GOUT PHILIPE : la restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut de hautes études internationales, universelle de Paris 02 , Panthéon. Assas, 2010-2011.

الفهرس

الفهـــــرس

المقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي 1

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية..... 6
المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي..... 6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 7
الفرع الثالث: أهمية التراث العقاري 9
المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية:..... 10
الفرع الأول: التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية..... 10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية 11
الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية 12

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير التقييم 14
المطلــب الأول: أنــواع الممتلكـــــات الثقـــافية. 14
الفرع الأول: المعالم التاريخية: 14
الفرع الثاني: المواقع الأثرية 15
الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية: 16
المطلب الثاني: معايير تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية 17
الفرع الأول: معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية..... 17
الفرع الثاني: معايير تقسيم التشريع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية..... 19

الفصل الثاني: صور التعدي على التراث العقاري 26

المبحث الأول:التعدي على التراث العقاري على مستوى داخلي 26
المطلب الأول: جرائم التعدي على التراث العقاري على مستوى داخلي 27
الفرع الأول: جريمة سرقة الآثار، كقاعدة عامة تقوم على ثلاث أركان أساسية وهي الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن المادي. 27
الفرع الثاني: جريمة تهريب الآثار 27
الفرع الثالث: الاتجار في الآثار:..... 28
الفرع الرابع: جريمة تزوير الآثار: 28
الفرع الخامس: جريمة إتلاف الآثار: 29
الفرع السادس: جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص أركان هذه الجريمة تتمثل في:..... 29
المطلب الثاني: الحماية الداخلية للتراث: 30

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالتراث والممتلكات الثقافية والعقارية من أساليب الضبط الإداري: 30
الفرع الثاني: آلية المخططات للحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية:..... 32
الفرع الثالث: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية: 34
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجزاءات القانونية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية 37
المطلب الأول:المسؤولية الدولية والتكييف القانوني لفعل استهداف الممتلكات الثقافية 37
الفرع الأول: ضبط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية: 37
الفرع الثاني: التكييف القانوني لفعل استهداف الممتلكات الثقافية..... 40
المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.... 42
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني: 42
الفرع الثاني: العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني: 43

الخـــــــــاتمة:..... 54

قائمة المصادر والمراجع..... 56

الفهـــــرس..... 62

ملخص:

تركز هذه الدراسة على الجرائم والاعتداءات التي تعترض الثقافي وتعيق استمراريته وانتقاله عبر الزمن ومن هذه الجرائم والاعتداءات، اعتداءات على مستوى وطني حيث قام المشرع الجزائري بسنقوانين لحماية التراث ومنه قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ 15يونيو1998.

وكذلك من خلال تحديده لآليات التي تقوم على حماية هذا التراث الثقافي من خلال إقراره لأنظمة حماية إدارية، ومادية وفنية، إلى غير ذلك من القوانين التي نصت على حماية التراث الثقافي بتوقيع عقوبات مناسبة.

كذلك اعتداءات على مستوى خارجي التي تكفل بحمايته المجتمع الدولي؛ وهو ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من بينها اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي ... إلى غير ذلك من القوانين التي من شأنها حماية التراث والمحافظة عليه من أي اعتداء.

Résumé :

Cette étude se concentre sur les crimes et les attaques qui interfèrent avec la culture et entravent sa continuité et sa transmission dans le temps

Parmi ces crimes et attaques figurent des attaques au niveau national, où le législateur algérien a promulgué des lois de protection du patrimoine, dont la loi 98-04 relative à la protection du patrimoine culturel du 15 juin 1998.

De même, en définissant des mécanismes qui protègent ce patrimoine culturel par son approbation des systèmes de protection administrative, matérielle et technique, et d'autres lois qui prévoient la protection du patrimoine culturel par des sanctions appropriées.

En outre, les attaques à un niveau externe garantissant la protection de la communauté internationale sont inscrites dans les conventions et traités internationaux, notamment la Convention de La Haye pour la protection des biens culturels de 1954, la Déclaration de l'UNESCO sur la destruction certifiée du patrimoine culturel ...à d'autres lois qui protégeront et préserveront le patrimoine sur lui de toute attaque.